

الثامن مما يحرم على المحرم قطع نبات  
الحرم وهو الشجر وغيره اما الشجر  
فيحرم على المحرم وغيره قطع  
حرمية او بعضها اصلها في الحرم  
ولو ما استنبته الادميون كالنخل  
لا الشجر البابس والموزي كالشوك  
او ما نثره في الطريق ولو قطع  
فاخلف في السنة مثله فلا جزاء عليه  
ان اخلف من موضع القطع او ما قارب  
واخلف فرما منه لا تحديدا كما  
نص عليه في التحفة وتحل نحو سواك  
وشمر ورق بلا ضبط واما غير الشجر

فيحرم

فيحرم قلع وقطع حثيثه الاخضر  
وفيه العيمة لان اخلف في سنته  
بلا نقص والالزمه تقصه اما اليا  
فيحرم قطعه وكذا قلع الشجر  
لا الحثيثي لانه يبت اذا اصابه  
الماء ومن ثم لو علم فساد منبته  
من اصله جاز قلعها اما ما يستنبته  
الادمي فان كان شجر احرم قطعه  
وقلعه مالم يبس اما ما كان حيا  
كالشعير والبر والذره والعطاني و  
الحصراوات كالبقل والرجله فيحرم  
قطعهما وقلعهما اتفاقا في الشجره

